

القضية : بتاريخ 01 مارس 2026 اندلع نزاع مسلح بين القوات الحكومية لدولة لكاريا ومليشيات مسلحة داخل إقليم متنازع عليه، ما أدى إلى تدهور خطير في الوضع الأمني وبداية عمليات عسكرية متبادلة. وفي سياق هذا التصعيد، وفي 10 مارس 2026، تدخلت دولة لوسان المجاورة عسكرياً داخل الإقليم دون تفويض دولي، وقامت باحتلال أجزاء واسعة من أراضي دولة لكاريا، مع الشروع في استغلال مواردها الطبيعية، الأمر الذي أثار موجة إدانات دولية واسعة. ومع استمرار تفاقم الأوضاع، وفي 15 مارس 2026، أقدمت القوات الحكومية لدولة لكاريا على فرض حصار محكم على مناطق مأهولة بالسكان المدنيين داخل الإقليم المتنازع عليه، مانعة دخول المواد الغذائية والإمدادات الطبية، مما أدى إلى تدهور إنساني حاد. ومع تصاعد حدة العمليات العسكرية واتساع نطاقها، وفي 20 مارس 2026، قامت قوات دولة لوسان بقتل الأسرى التابعين لدولة لكاريا والتنكيل بهم، كما واصلت عملياتها باستهداف منشآت مدنية محمية، وعلى رأسها المستشفيات والمدارس. وفي مرحلة لاحقة، وفي 25 مارس 2026، نفذت القوات المسلحة لدولة لوسان هجمات منظمة وواسعة النطاق ضد تجمعات سكانية مدنية، أسفرت عن أعمال قتل جماعي وتهجير قسري للسكان. واختتمت هذه السلسلة من الانتهاكات، وفي 28 مارس 2026، باحتجاز مدنيين واستخدامهم كدروع بشرية أثناء العمليات القتالية، في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

السؤال الأول: 4 نقاط حدد طبيعة النزاعات الدائرة مع تحديد الأطراف المعنية ؟

1- طبيعة النزاعات:

1. نزاع مسلح غير دولي بين القوات الحكومية لدولة لكاريا والمليشيات المسلحة (01 مارس 2026). 2 ن
2. نزاع مسلح دولي + بين دولة لوسان لدولة لكاريا (ابتداءً من 10 مارس 2026) 2 ن .

السؤال الثاني : حدد التكييف القانوني لكل فعل غير مشروع في هذه القضية مع التأسيس القانوني الذي تستند عليه : 14 نقطة

الفعل غير المشروع	تكييفه القانوني 7 نقاط نقطة لكل إجابة صحيحة	الأساس القانوني وفق نظام روما لسنة 1998 7 نقاط نقطة لكل إجابة صحيحة
10 مارس 2026: تدخل دولة لوسان عسكرياً داخل إقليم دولة لكاريا واحتلال أجزاء منها	جريمة العدوان	المادة 8 مكرر من إعلان كامبالا 2010
10 مارس 2026: استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل	جريمة حرب: نهب واستغلال غير مشروع لممتلكات في إقليم محتل	نظام روما لسنة 1998 المادة 8
15 مارس 2026: فرض حصار ومنع الغذاء والإمدادات الطبية عن المدنيين	جريمة حرب: تجويع المدنيين كأسلوب حرب	نظام روما لسنة 1998 المادة 8
20 مارس 2026: قتل أسرى الحرب والتنكيل بهم	جريمة حرب: القتل والمعاملة القاسية لأسرى الحرب	نظام روما لسنة 1998 المادة 8
20 مارس 2026: استهداف المستشفيات والمدارس	جريمة حرب: استهداف أعيان مدنية محمية	نظام روما لسنة 1998 المادة 8
25 مارس 2026 قتل جماعي وتهجير قسري للسكان	جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية	المادة 7 - 8 من نظام روما لسنة 1998
28 مارس 2026: احتجاز مدنيين واستخدامهم كدروع بشرية	جريمة حرب: استخدام المدنيين كدروع بشرية	نظام روما لسنة 1998 المادة 8

حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النزاع ؟ 2 نقاط

الاختصاص الأصيل يعود للقضاء الوطني (المحاكم الداخلية لدولة لكاريا ودولة لوسان) وعند تعذر ذلك يعود الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وفقاً للمادة 5 من نظام روما لسنة 1998